



الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية عن النتيجة المحتملة في القانون الليبي . دراسة مقارنة

يوسف صالح عبد السلام البغدادي

كلية القانون-جامعة سبها، ليبيا

*للمراسلة you.Albaghdadi@sehau.edu.ly

الملخص يتناول هذا البحث موضوع المسؤولية عن الجريمة المحتملة، حيث يحدث في الجرائم المشتركة ألا يرتكب الفاعل الجريمة المتفق عليها مع الشريك، أو يرتكبها وجريمة أخرى مغايرة يحتمل ارتكابها وفقا للمجرى العادي للأمر، وذلك من خلال المشاركة في النقاش الذي دار حول مسؤولية الشريك عن الجرم الذي يرتكبه شريكه خلاف الجريمة التي أراد المساهمة فيها، فقد قرر المشرع مساءلة ذلك الشريك عن الجريمة الثانية؛ لأن العدالة تقتضي ألا يفلت من العقاب بحجة أنه لم يقصد النتيجة المحتملة لفعله. ولكن الوجه الآخر للعدالة يقول: إن الجاني لا يسأل إلا عما ارتكبه أو قصد الاشتراك في ارتكابه، مما اقتضى البحث في أوجه الخلاف المتباينة في هذه المسؤولية، حيث عمدنا إلى مناقشة تفسير القضاء الليبي والمصري، ومقترحات الفقه الجنائي لتحديد أساس هذه المسؤولية المحتملة، للوصول إلى إرادة المشرع الحقيقية، في تحديد نطاق المسؤولية عن النتيجة المحتملة وتعيين أساسها القانوني الذي يتفق مع حقيقة نص المادة (103.ق.ع.ل).
الكلمات المفتاحية: الجنائية، الشريك، المسؤولية، المساهمة، المفترضة.

The legal nature of criminal liability for the possible outcome In Libyan law, Comparative study

Yousef saleh Albaghdadi

Faculty of Law, Sebha University, Libya

Corresponding author: you.Albaghdadi@sehau.edu.ly

Abstract This research discusses the legal implications upon the perpetrators of incompletely-shared crimes, where a perpetrator does not commit the crime as agreed with the partner, or he/she committed it in addition to another crime that is likely to be committed under the normal course of things by participating in the discussion that took place on the partner's responsibility for the crime s/he commit with his/her partner. Unlike the crime that a partner planned to contribute in committing it, the legislator decided to hold that partner accountable for the second crime too, because justice requires that he/she does not escape the punishment on the pretext that s/he did not intend to commit the possible outcome of her/his act. But other views of justice argue: the perpetrator is only made accountable for what s/he committed or intended to participate in committing it. This issue necessitated researching to explore differences in determining this responsibility as prescribed in the Libyan and Egyptian laws. The aim is to understand the legislator's intentions in determining the legal framework of responsibilities in shared crimes and to establish its legal stand in-line with Article (103.ق.ع.ل).

Keywords: Criminal, Partner, Responsibility, Contribution, Assumed.

تمهيد:

ارتكب عن شعور وإرادة» وتتص المادة 79 على أنه «لا يسأل جنائيا إلا من له قوة الشعور والإرادة. ولا يعاقب على فعل يعتبر جريمة قانونا إذا لم تجز مساءلة الفاعل وقت ارتكاب الفعل» والمقصود بالشعور والإرادة (الإدراك وحرية الاختيار)، فمن يقترف الجريمة وهو حر ومختار توقع عليه العقوبة التقليدية من حبس، وسجن، أو إعدام. أما في حال كان الجاني لا يتمتع بقوة الشعور والإرادة فإن مسؤوليته الجنائية تمتنع، ولكن تظل خطورته الإجرامية تهدد أمن المجتمع، ومن هنا تدخل المشرع بنص المادة (135 ق.ع.ل) فعرف الخطورة الإجرامية وبين التنبير الذي يجب أن يتخذ ضدها، فنص على أن «الشخص الخطر هو من يرتكب فعلا يعده القانون جريمة ويحتمل - نظرا للظروف المبينة في

يتنازع المسؤولية الجنائية في الفكر الجنائي الحديث مذهبين، هما: المذهب التقليدي والمذهب الوضعي، والأول منهما يبني المسؤولية الجنائية على أساس من حرية الاختيار، أما الثاني فيبنيها على أساس الخطورة الإجرامية، والأخذ بأحدهما دون الآخر لا يحقق هدف المجتمع في الدفاع ضد الجريمة، فظهر مذهب ثالث توفيقا أخذ بحسنات كل من المذهبين السابقين، فجعل حرية الاختيار أساسا أصيلا للمسؤولية الجنائية وأبقى على الخطورة الإجرامية في بعض حالات امتناع المسؤولية الجنائية.
وقد تبني المشرع الليبي الاتجاه التوفيقى وهذا يفهم مباشرة من نص المادتين (1/62 و 79 ق.ع.ل) حيث تنص المادة 1/62 على أنه «لا يعاقب عن فعل أو امتناع يعده القانون جريمة إلا إذا

يطبق النص على كل مساهم أصلي أو تباعي في الجريمة، أم يقتصر على المساهم التباعي فقط؟

أولاً- تعريف النتيجة المحتملة

عالج القانون الليبي هذه المسؤولية من خلال نص المادة (103ق.ع.ل) حيث تنص على أنه « من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها، ولو كانت غير التي تعد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل يحتمل وقوعها عادة نتيجة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت»، وهذا النص مقتبس من قانون العقوبات المصري، مع اختلاف طفيف في الصياغة لا يشكل فارقاً، والفارق هو عدم وجود عبارة (يحتمل وقوعها عادة) في النص المصري، حيث تنص المادة (43ق.ع.م) على أنه «من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت». ولم يكن هذا النص موجوداً في قانون العقوبات المصري لسنة 1883، وحينما أراد المشرع المصري سن قانون عقوبات جديد، فضل الخروج من دائرة التشريع الجنائي الفرنسي لسنة 1810، فاستعان بعدة تشريعات مختلفة من بينها التشريع الهندي الذي كان يقر المسؤولية الجنائية عن النتيجة المحتملة، فتأثر به المشرع المصري وضمن أحكام هذه المسؤولية قانونه العقابي لسنة 1904 في المادة [2]43 وظلت تلك المادة سارية النفاذ حتى بعد إلغاء القانون وصدور قانون عقابي جديد سنة 1937 ومن هذا الأخير أخذ المشرع الليبي المادة 103.

ويفهم من النصين السابقين أن المسؤولية الجنائية عن النتيجة المحتملة، هي مساءلة الشريك عن الجريمة التي ترتكب من قبل الفاعل، والتي لم يقصدها بمساهمته، شرط أن تكون الجريمة الثانية نتيجة محتملة للأولى، ومثال ذلك أن يحرض زيد بكرًا على ارتكاب جريمة سرقة منزل مجاور، وعندما يشرع بكر في ارتكاب الجريمة المتفق عليها، يعترض سبيله صاحب المنزل، فيقتله،

فهنا يسأل زيد عن جريمة القتل رغم أن إرادته لم تتجه إلى ارتكابها، وإنما توجهت فقط إلى ارتكاب جريمة السرقة؛ وذلك لأن القتل نتيجة محتملة للسرقة، فمن يسرق مكانا يتوقع أن يباغته صاحبه أو أي شخص آخر. ويختلف الأمر لو أن جريمة بكر لم تكن القتل، بل كانت هتك عرض صاحبة المنزل، فإن زيدا في هذه الحال لن يسأل عن هذه الجريمة؛ لأنها ليست نتيجة محتملة للسرقة.

ثانياً- نطاق تطبيق النص

إن تعريف النتيجة المحتملة الذي أوردناه، يبدو واضحاً ومنسجماً مع ألفاظ النص، ولا يحتمل تأويلاً مغايراً، لكن محكمة

المادة 28 - [1] أن يرتكب أفعالاً أخرى يعدها القانون جرائم وإن لم يكن مسئولاً أو معاقباً جنائياً. وتفترض الخطورة في الأحوال التي ينص عليها القانون. وتطبق على الشخص الخطر التدابير الوقائية وفقاً لأحكام القانون» فعلى سبيل المثال صغير السن دون الرابعة عشرة، و المصاب بعيب عقلي كلي، ليسا مؤهلين للمساءلة الجنائية ولكن خطورتهما الإجرامية كشفت عنها الجريمة التي ارتكباها، فهنا تطبق حيالهما تدابير وقائية.

والنصوص السابقة هي التي تحدد القاعدة العامة للمسؤولية الجنائية في القانون الليبي، وأي خروج على هذه القاعدة يعد شذوذاً واستثناءً، ولم يخل قانون العقوبات الليبي من نصوص خرج بها المشرع على تلك القاعدة، ومن ذلك المادة (90 ق.ع.ل) التي تتناول موضوع السكر الاختياري، والمادة (151 مكرر 2 ق.ع.ل) التي ترتب مسؤولية جنائية على متولي الصغير، وأيضاً المادة (103 ق.ع.ل) المتعلقة بالمسؤولية الجنائية عن النتيجة المحتملة وهي موضوع ورقتنا، والتي يبدو أن العلاقة بين الفاعل والشريك في الجريمة الأولى جعلت المشرع ينساق منطقياً نحو إيقاع العقاب بالشريك ولو أنه لم يقصد الاشتراك فيها، هذا المبرر المنطقي رتب إشكالات من نوع آخر، وهو أن النص جاء استثناءً على القواعد العامة في القانون الجنائي وأثار خلافاً حول تحديد نطاق هذه المسؤولية وأساسها القانوني، وقد ساق شراح القانون الجنائي عدة تفسيرات حول مبررات النص والأساس القانوني، واتجهوا في ذلك اتجاهين، أصحاب الاتجاه الأول يرون أنها لا تشكل خروجاً عن القواعد العامة للمسؤولية، ويرجعها إلى نظريات مستقرة في النظام الجنائي مثل نظرية القصد الاحتمالي، ونظرية الخطأ غير العمدى، وأما أصحاب الاتجاه الثاني فيرون أنها مسؤولية مادية أو مفترضة. وسوف نتناول هذا الموضوع في مطلبين: نعرض في الأول، لتعريف النتيجة المحتملة ونطاق تطبيقها. وفي الثاني، لأساسها القانوني.

المطلب الأول

مفهوم النتيجة المحتملة ونطاق تطبيقها

شهدت سنة 1904 ظهور المسؤولية عن النتيجة المحتملة في القانون الجنائي المصري رقم 3 لسنة 1904، من خلال نص المادة (43 ق.ع.م)، وفي 28 نوفمبر سنة 1953 اقتبس المشرع الليبي جل نصوص قانون العقوبات المصري لسنة 1937، ومن ذلك النص الذي أعطي في القانون الليبي رقم (103 ق.ع.ل)، ومع بداية تطبيق النص في المحاكم المصرية، برز الخلاف حوله، فضلاً عن إشكالية الأساس القانوني، ظهرت مشكلة الشخوص التي يسري عليها في الجريمة المحتملة. هل

التبعية عن مركز المساهم الأصلي، فإن من واجب المفسر أن يحمل لفظ الشريك على معنى المساهم في الجريمة مطلقاً، بحيث يتساوى الفاعل والشريك في الحكم [8].

ولكن هذا الرأي لقي معارضة بعض الفقهاء، الذين يرون أن النص يقتصر على الشريك دون الفاعل، ويردون على الحجة الأولى بأن البحث عن الإرادة الحقيقية للمشرع لا تعني الخروج عن الدلالة الواضحة للنص، بتفسير متسع يبتعد به عن قصد المشرع، خاصة وأن الأمر يتعلق بنص من نصوص التجريم، التي لا يجوز فيها القياس؛ لأن القياس ينشئ حكماً جديداً لم يرد بشأنه نص مستقل، وهذا يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات «فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» [9]

كما أن النص كان دقيقاً في استعماله مصطلح الشريك؛ لأنه ذكر في نهاية النص أن الجريمة الثانية هي نتيجة محتملة للتحرير، أو الاتفاق، أو المساعدة التي حصلت وهذه الحالات الثلاث هي صور الاشتراك المنصوص عليها في المادة (100.ق.ع.ل) والمادة (40.ق.ع.م). أما القول: بأن الفاعل شريك بالضرورة، فيرد عليه بأن المشرع بين أحكام كل من الفاعل والشريك بشكل مستقل في المواد (99-100.ق.ع.ل) التي تقابلها المواد (39-40.ق.ع.م)، ويعد من قبيل التحكم إدخال حكم خاص بالشريك على الفاعل دون سند قانوني [10].

ومن هنا يتضح أن الخلاف بدأ في مصر مع تطبيقات القضاء، في ظل قانون العقوبات السابق الصادر سنة 1904، وانقسم الفقه الجنائي حول قضاء محكمة النقض بين مؤيد ومعارض، ثم امتد الخلاف إلى القانون الحالي.

أما القانون الليبي فقد اقتبس نص المادة 43 وضمنها قانون العقوبات سنة 1953 في المادة 103، ولم يجر عليها أي تعديل جوهري، فقد كان في مقدوره أن يضيف الفاعل مع غيره ويفرقه بالشريك، وينتهي الإشكال في مهده، ولكن يبدو أن للمحكمة العليا الليبية رأي آخر فقد قررت في أحد أحكامها أنه «من المقرر في فقه القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسؤولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها هذا الأخير، ولو كانت غير تلك التي قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها، متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل جاءت نتيجة للجريمة الأخرى التي اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أو شركاء» [11]، يفهم من هذا الحكم أن المحكمة العليا تبنت قضاء محكمة النقض المصرية، فالمساهمون جميعاً فاعلين أم شركاء يسري عليهم جميعاً نص المادة 103 عقوبات ليبي، وفي الفقه الجنائي الليبي ثمة من يتفق مع هذا الرأي، من حيث إن الجريمة الثانية المحتملة (القتل) تقف عقبة تحول دون بلوغ الهدف الأساسي (السرقه)،

النقض المصرية رأت أن تطبيق نص المادة 43 بصراحته مجاف للعدالة، من حيث إنه ينص على مساءلة المساهم التبعية عن النتيجة المحتملة، ويسكت عن المساهم الأصلي، فعلى سبيل المثال؛ إذا توجه زيد وبكر لسرقه منزل عمرو، ودخل الاثنان إلى المنزل، واعترض عمرو طريق زيد فأزاحه بقتله، فإن بكراً لا يسأل عن جريمة القتل رغم أنها نتيجة محتملة للسرقه؛ لأن النص لم يصرح بمساءلة الفاعل.

هذا الوضع جعل محكمة النقض المصرية تعترف عن الأخذ بالتفسير اللفظي للنص، وتتجه للبحث عن إرادة المشرع الحقيقية، فقررت في أحد أحكامها القديمة قائلة: «ففي مثل القضية الحالية التي اتفق فيها الطاعن مع آخرين على سرقه منزل شخص معين يفرض القانون بحكم المادة 43 عقوبات على الطاعن وغيره من الشركاء أن يتوقعوا استيقاظ المجني عليه عند دخولهم منزله فيقاوم دفاعاً عن ماله، فيحاول بعض اللصوص إسكاته خشية الافتضاح، فإذا عجزوا عن إسكاته قضاوا على حياته ليأمنوا شوه تلك حلقات متسلسلة تتصل أحرارها بأولها اتصال العلة بالمعلول. فكل من كانت له يد في أولى الحوادث وهي حادثة السرقه يجعله القانون مسئولاً عن الحادثة الأخيرة وهي حادثة القتل باعتبارها نتيجة محتملة للأولى» [3] وفي حكم أحدث قررت أنه «من المقرر في فقه القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسؤولية عن الجريمة التي يرتكبها هذا الأخير، ولو كانت غير التي قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها، متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التي اتفق على ارتكابها فاعلين كانوا أو شركاء» [4]

وأيد جانب من الفقهاء هذا التفسير استناداً على تعليقات نظارة الحقاينة [5] على المادة 43 من قانون سنة 1904م، حيث ضربت مثلاً توضيحياً لتفسير النص، مفاده «أن يذهب سارقان زيد وعمرو ليلاً ليسرقاً مكاناً مسكوناً ومعهما سلاح فيقاومهما السكان فيطلق عليهم زيد النار ويقتل أحدهم فيجوز للقاضي ولو أن السرقه لا القتل هي المقصودة في هذه الحالة أن يعتبر أن القتل كان نتيجة محتملة لعمليهما معا ويحكم على عمرو من أجل القتل بمقتضى هذه المادة...» [6] وطبقاً لهذا المثال التوضيحي فإن المؤيدين لحكم القضاء، يرون أن نص المادة 43 يسري على الشريك وعلى الفاعل مع غيره؛ لأن كل فاعل شريك بالضرورة، فمرحلة الاشتراك يمر بها كل فاعل مع غيره بالاتفاق، أو المساعدة، ولما كان الأمر كذلك فمن غير المنطقي أن يكون مركز الفاعل أفضل من مركز الشريك [7].

كما يذهب آخرون إلى القول: إن مصطلح الشريك مصطلح عام يفيد المساهم التبعية والمساهم الأصلي، ومتى شذ مركز المساهم

نخلص من هذا إلى أن تفسير القضاء المصري والليبي لنص المادة 43، و103 أقرب لإرادة المشرع الحقيقية، ويتفق مع رؤية القضاء للعدالة التي لا تفرق بين الشريك والفاعل مع غيره في المسؤولية عن النتيجة المحتملة، فكما يفترض أن يتوقعها الشريك، يفترض أن يتوقعها الفاعل.

المطلب الثاني

أساس المسؤولية عن النتيجة المحتملة

تباينت آراء الفقه الجنائي حول أساس المسؤولية الجنائية عن النتيجة المحتملة، بين من يرى أنها تتسق مع القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، وترجع إلى نظريات ثابتة في القانون الجنائي، وبين من يرى أنها نظرية مفترضة تشذ عن قواعد المسؤولية الجنائية.

أولاً: نظريات القانون الجنائي

هناك عدة نظريات تناولت أساس المسؤولية الجنائية عن النتيجة المحتملة، ولكننا سوف نقصر دراستنا على أهم نظريتين وضعتا لتحديد أساس المسؤولية، وهما نظرية القصد الاحتمالي، ونظرية الخطأ غير العمدي.

1 - نظرية القصد الاحتمالي

ويقصد بالقصد الاحتمالي توقع الجاني النتيجة الاجرامية لفعله وقبوله لها، وهو نوع من القصد الجنائي يلزم لتوافره العلم والإرادة، فإذا انتفى هذان العنصران أو أحدهما ينتفي القصد الاحتمالي، وهو يفتقر عن القصد المباشر في أن الجاني غير متيقن من حدوث النتيجة، أما في القصد المباشر فالجاني موقن بتحقق النتيجة كأثر مباشر لفعله [17]. ومثال القصد الاحتمالي من يقصد قتل شخص متواجد بين آخرين فيطلق عليه النار، متوقفاً أن يصيب غيره، ولكنه يرحب بهذا الاحتمال ويقبله في سبيل تحقيق هدفه المباشر.

ويذهب أحد شراح القانون إلى أن القصد الاحتمالي هو الأساس الذي بنيت عليه المسؤولية الجنائية عن النتيجة المحتملة؛ لأن المساهم عندما قصد الاشتراك في الجريمة كان يتوقع أو يفترض فيه توقع ما سوف تفضي إليه الجريمة من نتائج أخرى، غير التي قصدها باشتراكه، ويفترض تبعاً لذلك قبوله بهذه النتائج [18].

وقد تبنى قضاء المحكمة العليا الليبية، ومحكمة النقض المصرية هذا الرأي، فقضت المحكمة الليبية في أحد أحكامها، بأنه «تعتبر الجريمة داخلية في القصد الاحتمالي للمساهم، إذا كان بوسعها، أو كان يجب عليه عندما تدخل بعمله الذي جعل منه مساهماً في الجريمة الأصلية، أن يتوقع حدوث الجريمة الناشئة عنها، أي المحتملة بحكم المجرى العادي للأمر كنتيجة للجريمة

والجريمتين متفق عليهما بين جميع المساهمين أصليين وشركاء، فالجريمة الأولى متفق عليها صراحة، أما الثانية فضمناء؛ لأنها نتيجة محتملة للجريمة الأولى؛ ولذلك يسأل الجميع عن الجريمتين [12].

وفي المقابل هناك من يخالف ما ذهب إليه المحكمة العليا، ويرى أن التفرقة بين الشريك والفاعل مع غيره مقصودة من قبل المشرع؛ لأن الشريك اختار أن يكون مراقباً من بعيد وترك للفاعل تنفيذ المشروع الإجرامي المتفق عليه؛ لذلك يجب عليه أن يتحمل ما يقوم به الفاعل من أفعال لأجل تنفيذ الجريمة ما دامت محتملة الوقوع وفقاً للمجرى العادي للأمر، أما الفاعل مع غيره فقد أخرج من النص؛ لأنه قام بتنفيذ الجريمة بنفسه ولم يعتمد على غيره؛ لذا فلا يجب أن يسأل عما قام به هذا الغير [13]. ويؤخذ على هذا الرأي أنه أغفل أن وضع الشريك لا يختلف عن وضع الفاعل مع غيره في الجريمة المحتملة، بل إن الشريك قد يكون هو الأولى بالاستبعاد من النص؛ لأن مساهمته عادة ما تكون أقل من الجميع. ومن ذلك الخادم الذي يفتح الباب للسارقين دون علمهما ويقوم أحدهما بقتل مخدمه، فالخادم شريك؛ لأنه قصد التدخل في جريمة السرقة [14].

إن مشكلة نص المادة 103 عقوبات ليبي، هي أنه يقر مسؤولية جنائية مخالفة للقواعد العامة، فالمشرع الليبي اقتبس النص والخلاف حوله دأب في مصر، فكان على المشرع أن يختار أحد طريقتين، إما أن ينسخ النص ويضيف الفاعل مع غيره إلى الشريك في المسؤولية، ولن يكون مبتدعاً في ذلك، فالقانون العراقي ينص على الجمع بين الفاعل والشريك في المسؤولية عن النتيجة المحتملة [15]. وإما أن ينضم إلى التشريعات التي لا يوجد لديها مثل هذا النص، مثل، التشريع الفرنسي، والألماني واللبناني، والسوري، والأردني فهذه التشريعات ترى عدم مساءلة الشريك عن الجريمة التي لم ينصرف قصده إليها، وهو ما يتفق والقواعد العامة التي تتطلب لقيام مسؤولية الشريك عن الجريمة أن تتصرف إرادته إلى المساهمة فيها [16].

ولكن بما أن النص صار جزءاً من النظام الجنائي، فلا مندوحة من أن يخضع للتأويل والتفسير القضائي والفقهية كغيره من النصوص التي شابها قصور في الصياغة، مثل نص المادة (58.ق.ع.ل) المقتبس من نص المادة 41 قانون عقوبات إيطالي، فعييب الصياغة في القانون الإيطالي نقل الخلاف حول العلاقة السببية إلى القانون الليبي، وأيضاً نص المادة (72.ق.ع.ل) الذي يعالج حالة الضرورة، ففي هذا النص جمع المشرع بين حالة الضرورة والإكراه المعنوي، مع أن الأولى سبب للإباحة، والثاني مانع للمسؤولية وشتان بين الاثنين.

ولكن هذا الرأي يعيبه أنه يرى إمكانية الاشتراك في الجرائم غير العمدية، وهذا غير صحيح، فلا يمكن تصور الاشتراك في الجرائم غير العمدية؛ لأن الاشتراك لا يكون إلا في الجرائم العمدية، وهذا يستفاد من نص المادة (100 ق.ع.ل) التي تستلزم أن يكون الاشتراك في الجريمة بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، وهذا يستدعي اتجاه إرادة المساهم إلى ارتكاب الجريمة، في حين أن القانون يعاقب في الجرائم غير العمدية على أفعال غير مقصودة من الجاني، فكيف يتصور أن يساهم فيها الشريك متعمداً؟ [24]

وفي مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة لو أن بكرًا وزيدًا اتفقا على سرقة عمرو، فقتل بكر عمراً؛ لأنه أعاقه عن تنفيذ مشروعه الإجمالي، فبكر سوف يسأل عن جريمة قتل عمد فهو الفاعل، أما زيد فهو شريك في جريمة السرقة؛ لأنه قصد الاشتراك فيها، والاشترك كما هو معلوم يتطلب القصد الجنائي أي العلم بمكونات الجريمة وإرادة ارتكابها. في الجريمة الثانية وهي القتل هل يوجد لدى زيد العلم بالوقائع الجوهرية للجريمة، وهل اتجهت إرادته للمساهمة في ارتكابها؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فنحن أمام جريمة عمدية وليست خطيئة، أما إذا كانت الإجابة بلا، فزيد ليس شريكاً.

فإذا كان الاشتراك في الجرائم غير العمدية غير متصور في الفروض العادية، فكيف إذا يمكن تصوره في المسؤولية عن النتيجة المحتملة؟

وطبعاً هذا لا يعني عدم مساءلة المساهم في الجرائم غير العمدية، فعليه مجرم بنص القانون، ولكن باعتباره فاعلاً في الجريمة وليس شريكاً، وهذا يستخلص مباشرة من النصوص المتعلقة بجرائم القتل والجرح الخطأ [25] فالمادة (377 ق.ع.ل) تنص على أنه «من قتل نفساً خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد يعاقب بالحبس...» والمادة (384 ق.ع.ل) تنص على أنه «كل من تسبب خطأ في إيذاء شخصي للغير يعاقب بالحبس...» فالمادتان تقرران أن المتسبب في القتل أو الجرح الخطأ يعامل معاملة الفاعل.

كما أن المادة (3/63 ق.ع.ل) الذي تعرف الخطأ غير العمدية، تنص صراحة على أن مرتكب الخطأ لا يكون إلا فاعلاً، فهي تقول: «...وترتكب عن خطأ عندما لا يكون الحادث مقصوداً ولو كان الفاعل يتوقعه إذا وقع عن إهمال أو طيش أو عدم دراية أو عدم مراعاة للقوانين أو اللوائح أو الأوامر أو الانظمة»، فالذي يقود سيارته بسرعة بناء على تحريض الراكب بجواره، فإنهما يتوقعان أن يصاب أحد المارة، فإذا حدث هذا فعلاً فالاثنتان يسبغ عليهما وصف الفاعل في جريمة غير عمدية.

ثانياً: نظرية المسؤولية المفترضة

التي تعمد المساهمة فيها» [19]، أما محكمة النقض المصرية ففقدت في حكم قديم لها بأنه «... إذا لم يكن في الاستطاعة مؤاخذة الشريك في السرقة، على اعتبار أنه شريك في القتل بنية مباشرة، لعدم قيام الدليل على ذلك، فإن وجوده في مكان جريمة السرقة، كاف وحده لمؤاخذته بقصده الاحتمالي فيما يتعلق بجريمة القتل، على اعتبار أنه كان يجب عليه أن يتوقع كل ما حصل إن لم يكن توقعه فعلاً» [20].

ويلاحظ على هذا الحكم أن محكمة النقض، قررت مساءلة الشريك عن الجريمة المحتملة على أساس القصد الاحتمالي، وافترضت توقعه للنتيجة المحتملة، بل وألزمته بهذا التوقع وإن لم يتوقعه يقيناً. كما أنها ربطت هذه المسؤولية بضرورة تواجد الشريك في مسرح الجريمة. وفي عرف محكمة النقض المصرية إذا حضر الشريك مسرح الجريمة للمراقبة أو الحماية، أو لشد الأزر، فإن هذا يجعله فاعلاً أصلياً في الجريمة وليس مجرد شريك [21]، على خلاف الأمر في القانون الليبي، فحضور الشريك مكان الجريمة لا يجعله فاعلاً إذا لم يتم بعمل تنفيذي يدخل في مكوناتها، ولكن يشدد العقاب على الجميع إذا تعدد المساهمون بحضوره (م 103 مكرر 1، ق.ع.ل)

ويؤخذ على هذا الرأي أنه يركز على التفرقة بين القصد الاحتمالي والقصد المباشر، لتطويع فكرته في حين أن اختلاف القصد لا يشكل فارقاً مهماً، فالقصد الجنائي متوافر بعنصره في الاثنتين، فمن يعتدي على حق يحميه القانون وهو مدرك ومختار، يكون مرتكباً للفعل عن قصد، وفي القصد الاحتمالي يتجه الجاني بإرادته إلى مخالفة النص الجنائي وهو على علم يقيني بكافة أركان الجريمة وعناصرها [22].

وهذا كل ما تريده السلطة العامة لتوقيع العقاب، فالنتيجة ليست شرطاً مهماً في القصد الجنائي ولا حتى في الجريمة، فجريمة الشروع في القتل مثلاً تتطلب قصداً جنائياً ودون نتيجة. ومما تقدم يتبين أن المسؤولية عن النتيجة المحتملة لم تبين على أساس القصد الاحتمالي؛ لأن إرادة الشريك لم تتجه إلى الجريمة المحتملة، فهي غير متصورة في ذهنه وغير متوقعة، وهذا ينفي عنه العلم، وإذا انتفى العلم انتفت الإرادة، فلا يبقى وجود للقصد الاحتمالي أو لسواه.

ب - نظرية الخطأ غير العمدية

يذهب اتجاه فقهي إلى القول: بأن المسؤولية عن النتيجة المحتملة مبنية على أساس الخطأ غير العمدية، وينطلق في ذلك من أن الشريك كان في استطاعته توقع النتيجة المحتملة، بل كان يجب عليه توقعها، والحيلولة دون وقوع الجريمة المحتملة، وحيث إنه لم يفعل ذلك يعد مقصراً ومهملاً [23].

ومما لا شك فيه أن المشرع خرج بالنص في هذه المسؤولية، على مبدأ شخصية المسؤولية، لحماية مصلحة اجتماعية يرى أنها أولى بالحماية من أخرى، فإذا كانت جريمة السرقة يحتمل أن تؤدي إلى القتل، فإن كل من ساهم في السرقة يفترض أن يتحمل النتيجة المغايرة لقصده، فالحفاظ على حياة إنسان بريء، أولى من حماية من يستهدفون ماله بغير حق.

ولكن هذا لا يعني إنكار وجود المسؤولية المفترضة كما يذهب إلى ذلك البعض، والاكتفاء بوصف حقيقتها بأنها شاذة وهمجية [27]، فهي في الواقع مقررة بنصوص تشريعية قائمة [28]، كالنص الذي يقرر المسؤولية عن النتيجة المحتملة. ولا يعني أيضاً التسليم بمثالية وجود مثل هذه المسؤولية فهي تبقى مسؤولية شاذة، مقررة بالمخالفة للقواعد العامة. وإن استمر المشرع بالأخذ بالافتراضات القانونية، يعيق التطور الطبيعي للقانون العقابي [29]، وأي تشريع يفرض مسؤولية مثل هذه يعد تشريعاً تحكيمياً وغير دستوري [30].

حاول الفقه الجنائي قديماً حمل التشريعات على عدم إقرار هذه المسؤولية، ولكن باءت جهوده بالفشل فقد وجدت المسؤولية عن النتيجة المحتملة طريقها إلى بعض التشريعات مثل التشريع المصري والليبي، ففي المؤتمر الدولي لقانون العقوبات الذي عقد في أثينا سنة 1957، أوصى المجتمعون على عدم مساءلة الشخص عن أي جريمة يقوم بها غيره، إلا إذا أحاط علمه بعناصرها واتجهت إرادته إلى المساهمة فيها، فالشريك في سرقة لا يسأل عن جنابة قتل يرتكبها الفاعل ولو كانت نتيجة محتملة للاشتراك [31].

غير أنه بعد أن تم إقرارها بدأت محاولات حثيثة لتأسيسها بما يتوافق مع القواعد العامة في القانون الجنائي، دون التطرق للأساس الذي انطلقت منه وهو الافتراض، فلم يثبت أنها قائمة على أساس القصد الاحتمالي، كما لم يثبت قيامها على أساس الخطأ غير العمدي، فلا مناص إذا من العودة إلى البداية، والإقرار بأن أساس مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة هو الافتراض القانوني.

وقد أيد بعض الفقهاء هذا الاتجاه، ورأوا أن المشرع أسس مسؤولية الشريك على الافتراض القانوني؛ لأنه افترض وجود القصد الجنائي لدى الشريك افتراضاً [32].

وفي الختام، يتضح أن مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة، هي إحدى تطبيقات المسؤولية الجنائية المفترضة، أساسها افتراض قانوني يخالف القواعد العامة في المسؤولية، ونطاقها يمتد ليشمل الشريك والفاعل مع غيره؛ لأن وضع الاثنين في الجريمة المحتملة لا يختلف، فكما يفترض أن يتوقعها الشريك،

يرى بعض الفقهاء أن المسؤولية المفترضة مقررة في القانون الجنائي الليبي كقاعدة عامة بنص المادة (3/62 ق.ع.ل) فهذا النص يخول المشرع الاستناد على غير الخطأ عند تقرير المسؤولية الجنائية، وأن هذا يشمل المسؤولية عن النتيجة المحتملة [26].

ولكن هذا الرأي يحتاج إلى بعض التفصيل، فبعد أن بينت المادة صور الركن المعنوي في الجنايات والجنح، جاءت في الفقرة الثالثة من ذات المادة ونصت على أنه «وخلافاً لما ذكر يحدد القانون الأحوال التي يعزى فيها الفعل إلى الفاعل نتيجة لفعله أو امتناعه» فهنا المشرع اكتفى فقط برابطة السببية المادية، دون اعتبار لتوافر الخطأ الجنائي من عدمه، فهو إذن يقرر مسؤولية موضوعية بدون خطأ. فما علاقة هذه المسؤولية بالمسؤولية عن النتيجة المحتملة؟ في المسؤولية عن النتيجة المحتملة الشريك أو الفاعل لا يدلي للجريمة المحتملة بأي رابطة مادية؛ لذلك يفترض الشراح وجود رابطة معنوية تربطه بها. أما في المسؤولية الموضوعية فإن هناك رابطة مادية تربط الفاعل بالجريمة، ولكن مع افتراض وجود الخطأ في حقه ومن ذلك السكران باختياره إذا ارتكب جرماً، فهو مرتكب لفعل مادي أدى إلى حدوث النتيجة، ولكنه في ذات الوقت كان فاقداً للشعور والإرادة (م79 ق.ع.ل) إذا فالصلة التي تربط بين المسؤولية الموضوعية، والمسؤولية عن النتيجة المحتملة أنهما ينتميان إلى المسؤولية الجنائية المفترضة، فالركن المعنوي في الاثنين مفترض افتراضاً. وبالعودة إلى نص المادة 3/62 نجد أنه يقصد المسؤولية الموضوعية بدون خطأ؛ لأنها تكررت الأحوال التي يعزى فيها الفعل إلى الفاعل نتيجة لفعله، أي أن هناك فاعلاً ارتكب سلوكاً مادياً ترتبت عليه نتيجة إلا أن الفاعل ليس أتماً أو لا يمكن توجيه الخطأ إليه بالمفهوم التقليدي، عكس الحال في المسؤولية عن النتيجة المحتملة، فالفاعل مع غيره، أو الشريك، لم يرتكب سلوكاً مادياً بل الذي قام بالسلوك المساهم الآخر.

وفي النظريتين السابقتين، لا وجود لما يربط الشريك بالجريمة المحتملة من الناحية المادية، فهو ليس فاعلاً؛ لأنه لم يباشر الأعمال المادية المؤدية للنتيجة، وليس شريكاً لعدم وجود القصد الجنائي اللازم للاشتراك. لذلك بنت النظريتان فكرتهما على الرابطة المعنوية وهي إمكانية توقع النتيجة المحتملة، وقد تبين لنا أن هذا التوقع لا يقف على أرض صلبة؛ لأنه نتاج الافتراض، والمفارقة هنا أن النظريتين جيء بهما لإخراج المسؤولية عن النتيجة المحتملة من دائرة الافتراض فوقتها فيها، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يستعان بالافتراض لتحديد أساس ما هو نابع من الافتراض؟

- [9]- ينظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ط6، القاهرة 1989، 472.
- [10]- ينظر: عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1998، ص 405-406.
- [11]- طعن جنائي، رقم 48/1886ق، مجموعة أحكام المحكمة العليا، 2003، ج2، ص234.
- [12]- ينظر: محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، دار أوبا للنشر، ط3، طرابلس 2002، ص 224-225.
- [13]- ينظر: محمد رمضان بارة، شرح قانون العقوبات الليبي القسم العام، ج1، منشورات مكتبة الوحدة، طرابلس 2018، ص 441.
- [14]- ينظر: محمد سامي النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة قاريونس، ط3، بنغازي 1995، ص 270.
- [15]- تنص المادة 53 قانون عقوبات عراقي على أنه «يعاقب المساهم في جريمة -فاعلا أو شريكا- بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلا ولو كانت غير التي قصد ارتكابها، متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت»
- [16]- ينظر: حسام محمد جابر، المساهمة التبعية فب القانون الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة 2009، ص 379-380.
- [17]- ينظر: نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان 2004، ص 175 وما بعدها.
- [18]- ينظر: السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، ط3، القاهرة 1957، ص 323.
- [19]- طعن جنائي، رقم 19/30ق، مؤرخ 1972/12/5م، مجلة المحكمة العليا، س2، ج3، ص 89.
- [20]- نقض مصري، جلسة 1934/1/8، مجموعة القواعد القانونية، رقم 180، ج3، ص 234.
- [21]- ينظر: محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص 285.
- [22]- ينظر: محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة 1988م، ص 207.
- [23]- ينظر: علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1997، ص 500. ومحمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة 1992،

يتوقعها الفاعل مع غيره. وعلى المشرع أن يعيد النظر في المادة 103 عقوبات وكل المواد التي تؤسس على الافتراض والحيلة القانونية؛ وذلك إما بالإلغاء أو التعديل الذي يتلاءم مع القواعد العامة للقانون الجنائي؛ كما يتعين على الفقه القانوني مكافحة الالتجاء إلى الافتراضات الوهمية التي تؤخذ فيما بعد على أنها حقائق فتخفي حقيقة الفعل والفاعل في الواقعة الاجرامية. [33]

الهوامش:

- [1]- تنص المادة 28 «على القاضي أن يستند في تقديره للعقوبة وفقا للمادة السابقة على خطورة الجريمة ونزعة المجرم للإجرام، وتبين خطورة الجريمة من الأمور الآتية: 1- طبيعة الفعل ونوعه والوسائل التي استعملت لارتكابه وغايته ومكان وقوعه ووقته وسائر الظروف المتعلقة به. 2- جسامة الضرر أو الخطر الناتج عن الفعل. 3- مدى القصد الجنائي سواء أكان عمديا أم غير عمدي. وتبين نزعة المجرم إلى الإجرام من الأمور الآتية: 1- دوافع ارتكاب الجريمة وخلق المجرم. 2- سلوك المجرم وقت ارتكاب الجريمة وبعده. 3- ظروف حياة المجرم الشخصية والعائلية والاجتماعية»
- [2]- ينظر: جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، ج1، دار العلم للجميع، ط2، بيروت 1931، ص 700.
- [3]- نقض مصري، جلسة 1934/1/8، المجموعة الرسمية، س35 رقم 59، ص 145.
- [4]- نقض مصري جلسة 1957/10/7، مجموعة أحكام النقض، س8 رقم 204، ص 760.
- [5]- نظارة الحقانية: هي المسمى القديم لوزارة العدل المصرية، نشأت سنة 1878 وظلت محتفظة بهذا الاسم إلى غاية 1914، وكان نوبار باشا أول ناظر للحقانية في عهد الخديوي إسماعيل. ينظر أكثر تفصيلا: يونان لبيب رزق، تاريخ الوزارات المصرية (1878-1953)، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة 1975، ص 55 وما بعدها.
- [6]- تعليقات الحقانية على المادة 43، مشار إليها: محمد كامل مرسي والسعيد مصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، القاهرة 1939، ص 270.
- [7]- ينظر: رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية 1997، ص 816.
- [8]- ينظر: جلال ثروت، نظرية الجريمة متعددة القصد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003، ص 374.

- ص 471. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 815. نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، 476.
- [24]- ينظر: أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ب.ت، ص 292.
- [25]- ينظر: نفس المرجع، ص 293.
- [26]- ينظر: عبد العزيز عامر، شرح الاحكام العامة للجريمة، منشورات جامعة بنغازي، بنغازي 1974، ص 364. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ب.ت، ص 367
- [27]- ينظر: محمد معمر الرازي، السكر الاختياري والمسؤولية الجنائية، مجلة القانون، مج 1، س 1، طرابلس 2003، ص 181. عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص 368
- [28]- ينظر: نبيل أحمد السيد، المسؤولية الجنائية المفترضة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة 1987، ص 369.
- [29]- ينظر: مارك انسل، الدفاع الاجتماعي الجديد، ترجمة حسن علام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب.ت، ص 82.
- [30]- ينظر: رسكوياوند، مدخل إلى فلسفة القانون، ترجمة صلاح دباغ، المؤسسة الوطنية للنشر، بيروت 1967، ص 101.
- [31]- ينظر: محمود محمود مصطفى، فكرة الفاعل والشريك في الجريمة (تعليق على قرارات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات)، المجلة الجنائية القومية، مج 1، ع 1، القاهرة 1958، ص 22-23.
- [32]- ينظر: أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة 1988، ص 242 وما بعدها. رءوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ط 4، القاهرة 1979م، ص 335. نبيل أحمد السيد، مرجع سابق، ص 357 وما بعدها.
- [33]- ينظر: مارك انسل، مرجع سابق، ص 185.